

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو قالت امرأته أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبله ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله بن عقيل في الفنون .

ونصر الثاني العلامة بن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين \$ قوله فصل في مسائل متفرقة .

إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال طلقت إذا رأيته أو أكملت العدة إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه .

إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه بلا نزاع أعلمه ويدين بلا نزاع ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقا .

قال في الفروع قبل حكما على الأصح .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في المذهب .

وعنه لا يقبل وأطلقهما في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والمستوعب .

وقيل يقبل بقريته \$ تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله طلقت إذا رأيته الهلال أنها تطلق إذا رأيته سواء رأيته قبل الغروب أو بعده وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغني والشرح .

والوجه الثاني أنها لا تطلق إلا إذا رأيته بعد الغروب وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والرعاية والحاوي .

وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى